



قرار رقم (130) لسنة 2024

بشأن استدراك الخطأ الوارد في القرار رقم 128 لسنة 2024 بشأن تعديل بعض أحكام رهن الأوراق المالية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولاجتها التنفيذية وتعديلاتها؛

- على القرار رقم 128 لسنة 2024 بشأن تعديل بعض أحكام رهن الأوراق المالية الصادر في تاريخ 2024/9/23.

- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (31) لسنة 2024 المنعقد بتاريخ 2024/9/25

قرر ما يلي:

مادة أولى:

تعديل المادة رقم 9- 14 من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم



صدر بتاريخ: 2024/9/29



مرفق رقم (1)

رقم الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
الحادي عشر	النinth	14-9	تعديل المادة	ويتم البيع وفقاً لقواعد البورصة أو وكالة المقاصلة حسب الأحوال. ولا يجوز أن يشمل البيع إلا ما يكفي للوفاء بحق الدائن المرتهن، ويجب على الدائن المرتهن لدى بيعبه أو تملكه للأوراق المالية المرهونة أن يبذل العناية الواجبة في التصرف.	في الحالة المذكورة في المادة (9-13) من هذا الكتاب، يتزعم مدير محفظة الاستثمار أو وسيط الدائن المرتهن بتنفيذ تعليمات الدائن المرتهن بتملك الأوراق المالية أو بيعبها والوفاء بحق الدائن المرتهن بشرط إعداد المدين الراهن والكفيل العيني إن وجد بموجب إخطار ورقي أو الكتروني يوجه لهما وفقاً للطريقة المبينة بعقد الرهن، ويجب أن يتم التوجيه خلال خمسة أيام عمل أو وفقاً للمادة المتفق عليها بعقد الرهن. وعلى مدير محفظة الاستثمار أو الوسيط - حسب الأحوال - أن يتتأكد من وجود عقد الرهن واشتماله على الشرط الوارد في المادة السابقة.
الحادي عشر	النinth	14-9	تعديل المادة	ويتم البيع وفقاً لقواعد البورصة أو وكالة المقاصلة حسب الأحوال. ولا يجوز أن يشمل البيع إلا ما يكفي للوفاء بحق الدائن المرتهن، ويجب على الدائن المرتهن لدى بيعبه أو تملكه للأوراق المالية المرهونة أن	في الحالة المذكورة في المادة (9-13) من هذا الكتاب، يتزعم مدير محفظة الاستثمار أو وسيط الدائن المرتهن أو البورصة بتنفيذ تعليمات الدائن المرتهن بتملك الأوراق المالية أو بيعبها والوفاء بحق الدائن المرتهن بشرط إعداد المدين الراهن والكفيل العيني إن وجد بموجب إخطار ورقي أو الكتروني يوجه لهما وفقاً للطريقة المبينة بعقد الرهن، ويجب أن يتم التوجيه خلال خمسة أيام عمل أو وفقاً للمادة المتفق عليها بعقد الرهن. وعلى مدير محفظة الاستثمار أو الوسيط - حسب الأحوال - أن يتتأكد من وجود عقد الرهن واشتماله على الشرط الوارد في المادة السابقة.
الحادي عشر	النinth	14-9	تعديل المادة	ويتم البيع وفقاً لقواعد البورصة أو وكالة المقاصلة حسب الأحوال. ولا يجوز أن يشمل البيع إلا ما يكفي للوفاء بحق الدائن المرتهن، ويجب على الدائن المرتهن لدى بيعبه أو تملكه للأوراق المالية المرهونة أن	في الحالة المذكورة في المادة (9-13) من هذا الكتاب، يتزعم مدير محفظة الاستثمار أو وسيط الدائن المرتهن أو البورصة بتنفيذ تعليمات الدائن المرتهن بتملك الأوراق المالية أو بيعبها والوفاء بحق الدائن المرتهن بشرط إعداد المدين الراهن والكفيل العيني إن وجد بموجب إخطار ورقي أو الكتروني يوجه لهما وفقاً للطريقة المبينة بعقد الرهن، ويجب أن يتم التوجيه خلال خمسة أيام عمل أو وفقاً للمادة المتفق عليها بعقد الرهن. وعلى مدير محفظة الاستثمار أو الوسيط - حسب الأحوال - أن يتتأكد من وجود عقد الرهن واشتماله على الشرط الوارد في المادة السابقة.



نوع التعديل	المادة	الفصل	الكتاب	م
نوع التعديل	المادة	الفصل	الكتاب	م
يبدل العناية الواجبة في التصرف.				
وتقوم وكالة المقاصلة بإجراء القيد اللازم على ضوء ما ستسفر عنه إجراءات بيع الأسهم.	وتقوم وكالة المقاصلة بإجراء القيد اللازم على ضوء ما ستسفر عنه إجراءات بيع الأسهم.			